ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-414) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-7930-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة – ضريبة القيمة المضافة – غرامات – غرامة الخطأ في تقديم الإقرار – الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يُوجِب إعادة التقييم وتوقيع الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار – أسست المدعية اعتراضها بأنها أقرَّت بالخطأ المتعلق بالإفصاح عن مبلغ ضريبة القيمة المضافة الصحيح، وذلك ناتج عن خلل النظام المحاسبي، لكن هذا الخطأ لم ينتج عنه نقص في إيرادات المدعى عليها – أجابت الهيئة بأن المدعية قدَّمت إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا لفترة شهر مارس ٢٠١٨م – دلَّت النصوص النظامية على أن كل مكلف قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا – ثبت للدائرة أن المدعية وافقت المدعى عليها في إعادة التقييم عن شهر يناير ٢٠١٩م، والذي نتج عنه غرامة الخطأ في الإقرار. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢٤)، (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠١/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-7930-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، بموجب وكالة رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة الخطأ في الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أن الشركة المدعية قد أقرَّت بالخطأ المتعلق بالإفصاح عن مبلغ ضريبة القيمة المضافة الصحيح، وذلك ناتج عن خلل النظام المحاسبي، وتعهدت بتعديل نظامها لمنع حدوث أي تعارض في المستقبل، وحيث ترتب على ذلك فرض غرامة الخطأ في الإقرار، ونأمل النظر في إلغاء الغرامة المفروضة؛ كون هذا الخطأ لم ينتج عنه نقص في إيرادات المدعى عليها في شهر يناير لعام ٢٠١٩م؛ وذلك لأن الشركة كانت في الأصل في وضع استرداد لضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢)، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ من قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وحيث نتج عن إعادة التقييم فرض غرامة الخطأ في الإقرار على الشركة المدعية، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/١/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٨م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه، خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجاب المدعي بأن موكلته تقصر طلباتها على هذه الدعوى على طلب إلغاء غرامة خطأ تقديم الإقرار للفترة (شهر يناير لعام ٢٠١٩م)، وأضاف أن الشركة تقر بالخطأ، ولكنه كان خطأً بشريًّا وليس ضمن سياسة أو توجيهات إدارة الشركة، والغرامة مرهقة للشركة، كما أن الشركة تُطالِب الهيئة بتطبيق العقوبة وفقًا لنص المادة «٤٢» الفقرة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، عوضًا عن الغرامة بالفقرة واحد من ذات المادة، وقد أفاد ممثل الهيئة بأنه يتمسك بسابق دفاع الهيئة. وبناءً عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٨م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد الشركة المدعية بفرض غرامة الخطأ في الإقرار عن فترة شهر يناير لعام ٢٠١٩م، استنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، على أنه: «١- يُعاقَب كلُّ من قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» كما نصت الفقرة رقم (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ على أنه: «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدِّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقًا للشروط والضوابط التي تحدِّدها اللائحة»، وحيث إن المدعية أقرَّت بالخطأ في تقديم الإقرار، وذكرت أنه سيتم الإقرار عن المبيعات في فترة مستقبلية، ووافقت المدعى عليها في إعادة التقييم عن شهر يناير لعام ٢٠١٩م، والذي نتج عنه غرامة الخطأ في الإقرار، طبقًا لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام المشار إليها أعلاه؛ ممَّا ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلُّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.